

صندوق حارتنا

سياسة المتطوعين والعاملين

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 - 1448 هـ

الجهة المُعدّة: اللجنة التنفيذية.

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

سياسة المتطوعين والعاملين

تمت مراجعة واعتماد هذه السياسة من قبل مجلس أمناء صندوق حارتنا بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١ هـ

الفصل الأول: أحكام تمهيدية :

المادة الأولى: التعريفات :

المصطلح	التعريف
الصندوق	صندوق حارتنا
المتطوع	أي فرد من العائلة يقدم وقتاً أو مهارة للصندوق دون أجر مادي
العامل/الموظف	أي شخص (من العائلة أو خارجها) يؤدي مهمة محدّدة للصندوق مقابل أجر أو مكافأة مالية
الباحث الاجتماعي	متطوع أو عامل مكلف بدراسة حالات المستفيدين وفق لائحة المستفيدين
خطاب التكليف	وثيقة رسمية تُصدرها الجهة المخوّلة لتحديد مهمة وصلاحيات ومسؤوليات المتطوع/العامل
ساعات التطوع	الوقت الذي يقضيه المتطوع في أداء مهمة معتمدة للصندوق، وتُسجّل لأغراض التقدير والتوثيق

المادة الثانية: الهدف من السياسة :

١. تنظيم عمل المتطوعين والعاملين في الصندوق بشكل واضح، يحدّد الأدوار والمسؤوليات ويمنع الفوضى التشغيلية.
٢. ضمان أن يكون التطوع منظماً وموثقاً، لا مجرد جهد فردي غير مقنّن يعتمد عليه أو تقيّمه.
٣. حماية الصندوق والمتطوعين من أيّ التباس قانوني حول طبيعة العلاقة (تطوع مقابل توظيف).
٤. وضع ضوابط للتعامل مع أيّ عاملين بأجر إن قرّر الصندوق التوسّع مستقبلاً (كمحاسب أو منسق متفرغ).

المادة الثالثة: نطاق التطبيق :

تسري هذه السياسة على جميع المتطوعين من أفراد العائلة العاملين في أي لجنة أو مهمة، وعلى أي عامل بأجر يتعاقد معه الصندوق حالياً أو مستقبلاً.

الفصل الثاني: مبادئ عمل التطوع في الصندوق :

المادة الرابعة: التطوع هو الأساس :

يقوم الصندوق من حيث الأصل على العمل التطوعي غير المدفوع من أفراد العائلة، ولا يجوز التوسّع في التوظيف المدفوع إلا بقرار من مجلس الأمناء عند الحاجة الفعلية التي يتعدّر تلبّيتها تطوعياً.

المادة الخامسة: شروط قبول المتطوع :

الشرط	التوضيح
الانتماء للعائلة	يكون المتطوع أحد أفراد العائلة المشمولين بأهداف الصندوق (إلا في حالات استثنائية تتطلب خبرة فنية خاصة كمحاسب أو مستشار قانوني)
عدم وجود تضارب مصالح مباشر	ألا تكون مهمته المقترحة متعلقة مباشرة بحالته الشخصية أو حالة أحد أقاربه من الدرجة الأولى (وفق لائحة تضارب المصالح)
الالتزام بالسرية	توقيع تعهد السرية إن كانت مهمته تتضمن الوصول لبيانات حساسة (وفق سياسة حماية البيانات)
القدرة على الاستمرارية	توفر وقت كافٍ لأداء المهمة بانتظام، تجنّباً لتعطّل العمل بسبب تذبذب المتطوع

المادة السادسة: خطاب التكليف :

١. لا يُكلّف أي متطوع بمهمة رسمية (كدراسة حالة، أو تحصيل اشتراكات، أو إدارة سجل) دون خطاب تكليف رسمي (الملحق الأول) يوضّح: المهمة، الصلاحيات الممنوحة، المدة، والجهة التي يتبع لها.
٢. يُصدّر خطاب التكليف رئيس اللجنة المعنية بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه.

الفصل الثالث: حقوق وواجبات المتطوع :

المادة السابعة: حقوق المتطوع :

١. الحصول على خطاب تكليف واضح يحدّد نطاق مهمته وصلاحياته.
٢. الحصول على التدريب أو التوجيه اللازم لأداء مهمته (مثال: تدريب الباحث الاجتماعي على استخدام حاسبة الدعم).
٣. الحصول على شهادة تقدير أو إفادة بساعات التطوع عند الطلب، لأغراضه الشخصية (كتوثيق العمل التطوعي في سيرته الذاتية).
٤. عدم إلزامه بأي مسؤولية مالية شخصية عن قرارات جماعية اتخذتها اللجنة التي ينتهي إليها، طالما التزم بالسلم واللوائح المعتمدة.

المادة الثامنة: واجبات المتطوع :

١. الالتزام بكافة لوائح الصندوق ذات الصلة بمهمته (المستفيدين، حماية البيانات، تضارب المصالح).
٢. الحفاظ على سرية أي معلومات يطلع عليها خلال مهمته.
٣. الإفصاح الفوري عن أي تضارب مصالح يستجد أثناء أداء المهمة.
٤. تسليم كافة الوثائق والسجلات المتعلقة بمهمته للجهة المسؤولة فور انتهاء تكليفه، ولا يجوز الاحتفاظ بنسخ شخصية منها.
٥. الالتزام بالمواعيد والمهام المتفق عليها، وإشعار مسؤوله المباشر بأي تعذر أو تأخير مسبقاً.

المادة التاسعة: إنهاء التكليف :

١. يحق للمتطوع طلب إنهاء تكليفه في أي وقت بإشعار مسبق مدته أسبوعان، لضمان انتقال سلس للمهمة.
٢. يحق لرئيس اللجنة المعنية إنهاء تكليف المتطوع في حال الإخلال المتكرر بالواجبات أو ثبوت تضارب مصالح غير مُفصّل عنه، بعد إشعاره كتابياً وإعطائه فرصة للتوضيح.

الفصل الرابع: العاملون بأجر (في حال التوسع المستقبلي) :

المادة العاشرة: حالات التعاقد مع عامل بأجر:

يجوز لمجلس الأمناء التعاقد مع عامل بأجر (كمحاسب جزئي، أو منسق إداري) فقط في الحالات التي يتعدّر فيها تنفيذ المهمة بشكل تطوعي مستدام، وبموافقة الأغلبية وفق سلّم الصلاحيات المالية (لائحة الصلاحيات، لصرف مبالغ الرواتب/المكافآت).

المادة الحادية عشرة: ضوابط التعاقد مع العاملين بأجر:

١. يُوثّق التعاقد بعقد كتابي واضح يحدّد المهمة، الأجر، مدة التعاقد، وحقوق الطرفين، ويُراجع من مستشار قانوني إن أمكن.
٢. لا يجوز أن يكون العامل بأجر من أقارب أحد أعضاء مجلس الأمناء من الدرجة الأولى إلا وفق ضوابط المادة الحادية عشرة من لائحة تضارب المصالح.
٣. يخضع العامل بأجر لكافة أحكام السرية وحماية البيانات وتضارب المصالح المطبّقة على المتطوعين، بالإضافة لالتزاماته التعاقدية.

الفصل الخامس: التدريب والتقييم :

المادة الثانية عشرة: برنامج تأهيل المتطوعين الجدد :

يخضع كل متطوع جديد، قبل بدء مهمته الفعلية، لجلسة تعريفية تشمل: أهداف الصندوق ولوائحه الأساسية (المستفيدين، حماية البيانات، تضارب المصالح)، والمهام المحدّدة المطلوبة منه.

المادة الثالثة عشرة: التقييم الدوري :

يُقيّم أداء المتطوعين والعاملين في المهام الجوهرية (كالباحثين الاجتماعيين) بشكل سنوي من رئيس اللجنة المعنية، ويُوثّق التقييم لأغراض التطوير وضمان جودة الخدمة المقدّمة للمستفيدين.

الفصل السادس: أحكام ختامية :

المادة الرابعة عشرة: العلاقة مع اللوائح الأخرى :

تُطبّق هذه السياسة بالتكامل مع لائحة تضارب المصالح، وسياسة حماية البيانات، ولائحة المستفيدين (فيما يخص أدوار الباحثين الاجتماعيين)، ولائحة الصلاحيات المالية (فيما يخص صرف أي مكافآت أو رواتب).

المادة الخامسة عشرة: تاريخ النفاذ : يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

الملحق الأول: نموذج خطاب تكليف متطوع

اسم المتطوع	
اللجنة/الجهة التابع لها	
المهمة المكلف بها	
الصلاحيات الممنوحة	
مدة التكليف	من إلى
يخضع لتعهد سرية؟	☐ نعم ☐ لا
توقيع رئيس اللجنة	
توقيع رئيس مجلس الأمناء/نائبه	
توقيع المتطوع (بالموافقة على المهمة والشروط)	

الملحق الثاني: سجل ساعات التطوع وتقييم الأداء السنوي

اسم المتطوع	المهمة	عدد ساعات التطوع التقديرية	تقييم الأداء	ملاحظات
			☐ ممتاز ☐ جيد ☐ يحتاج تطوير	
			☐ ممتاز ☐ جيد ☐ يحتاج تطوير	

تم اعتماد سياسة المتطوعين والعاملين بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا رقم (٢٦/٢) بتاريخ ٠١ / ٠٢ / ١٤٤٨ هـ .

توقيعات أعضاء مجلس الأمناء			
١	الشيخ / خليل بن حمود مشعل النداء السهيان	رئيس مجلس الأمناء	
٢	الأستاذ / زياد بن معاشي ذوقان العطية	نائب رئيس مجلس الأمناء	
٣	د / عبدالله بن عوض مشعل الصلهاهم الجابر	عضو مجلس الأمناء	
٤	د/عبدالرحمن بن مفضي مسعر البرجس	عضو مجلس الأمناء	
٥	الأستاذ / سهيان بن سعد سهيان السهيان	عضو مجلس الأمناء	

